

تَعَانِقُ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

دراسة: مَوْضُوعِيَّةٌ دِلَالِيَّةٌ

نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ آفَاقِ الثَّقَافَةِ وَ التَّرَاثِ، العَدَدُ (80)، مَحْرَمِ 1434 هـ، دِيسَمْبَرِ 2012 م، مَرْكَزِ
جَمْعَةِ المَاجِدِ، دُبَي.

د. محمد عادل شوك

أستاذ النحو، والصرف المشارك

جامعة الملك خالد: كلية التربية للبنات - أبها

- ملخص البحث -

(تعانق الوقف) مصطلح يطلق على أحد أنواع الوقوف في القرآن الكريم، و يرمز له بثلاث نقاط
مثلثة، هكذا (٥).

وهو متفاوت العدد بحسب اجتهاد العلماء في تحديد مواضعه، إلا أن الشائع بحسب رواية حفص عن
عاصم، و وفقاً لها هو موجود في مصحف المدينة النبوية أن يأتي في خمسة مواضع.
وأول من نبّه إليه هو (أبو الفضل الرازي، ت 454 هـ)، وكان يسمى عنده وقف (المراقبة)، و أمّا
أول من سمّاه ب (المعانقة) فهو صاحب رسالة (كنوز أطفال البرهان في رموز أوقاف القرآن) على
خلاف في نسبتها.

وقد تباينت آراء العلماء في أنواع الوقوف القرآني ة و عددها، و هناك من رأى حذفها ا لببها من المصحف.

هذا، و قد اجتهد الباحث في أمر هذه الوقوف، و العلامات الموضوعية لها، و رأى أن تجعل ثلاث علامات، و هي :

أ. الوقف التام ، و تكون علامته النقطة (.).

ب. الوقف الكافي ، و تكون علامته الفارزة المنقوطة (؛).

ج . الوقف الحسن، و تكون علامته الفارزة (،).

وتوضع في ثنايا الرسم القرآني عوضاً عن الرموز المعمول بها في المصاحف، و المثبتة فوق أواخر الكلمات؛ و في ذلك تيسير لأمر الوقف و الابتداء.

هذا فيما يتعلق بدراسة هذا الوقف دراسة موضوعية ، و أما فيما يتعلق بدراسته دراسة دلالية فقد قمت بدراسة المواضع الخمسة المشار إليها ، و قد خلصت في ذلك إلى دقائق و لطائف تعزز الرأي في صواب وجهة نظر علمائنا عندما أشاروا إلى هذا النوع من الوقف، و مواضعه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد، و آله، و صحبه أجمعين، و بعد :
فليّن العرب وهم في طور المشافهة - التي تسعف المتكلم في كثير منه ا إشارات اليد لديه - كانوا يشعرون بأهمية إدراك المتكلم للمواضيع التي يريد التعبير عنه؛ لما تتضمنه من أمارات تظهر على الوجه، فضلاً على أنه يمكن أن يقف عليها في أثناء حديثه، بحيث يبتدئ بكلام مُسئّف ذي معنى مستقل في المقصود فلا يحسّرُ له أن يبدأ بالفاعل من دون الفعل - مثلاً -، و لا بالوصف من دون موصوفه، و لا بالإشارة من دون المشار إليه، و لا يبدأ بالمعمول من دون عامله، و لا بجملة الشرط من دون جوابها، و لا يداخل بين جملتين إذا اختلفتا خبراً و إنشأً. بل عليه أن يترك بين الجملتين فاصلاً ليتضح معنى كلّ منهما على حدة.

روى عديُّ بن حاتم الطائي أنّ رجُلين أسرهما على عهد رسول الله p، فتشدهُ أحدهما قائلاً: (أشهدُ أنّ من يطعُ الله ورسوله فقد رشهُ، و من يعصهما)، ثم توقف عن الكلام، فقال له رسول الله p: (قم، و اذهب، بنس الخطيب أنت). (1)

فالنبيُّ p - إذا أخذنا بالرواية التي تحمل الأمر على الوقف، و ما يحسُن، و ما يؤخُّ فيه (2) - أقام الخطيب، و ذمّه لما قطع على ما يقبح؛ فساوى في ذلك بين من أطاع، و من عصى، فلم يفصل في قوله

(1) ينظر: القطع و الانتاف ص 20 ، و المكتفى ص 103، و سنن أبي داود - رقم الحديث 926 - فقد جاء فيه نص الحديث قريباً ممّا جاء في كتب الوقف و الابتداء، و هو: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي p فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد و من يعصهما فقال قم أو اذهب بنس الخطيب أنت (، و أمّا في مسند الإمام أحمد، أول مسند الكوفيين، - رقم الحديث 17536 - فقد ذكر فيه هذا الحديث بهذا النص: (حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي p فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد و من يعصهما فقد عوى فقال رسول الله p بنس الخطيب أنت قل و من يعص الله ورسوله (، ينظر موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة و الإرشاد - السعودية - على الشبكة الإلكترونية (كتب الحديث الشريف).

(2) ممن حمل النهي على التشريك بين لفظ الجلالة و النبي p حين ذكر المعصية، و كان المتكلم قد أفردهما حين ذكر الطاعة : السندي في شرحه على سنن النسائي، و مثله السيوطي أيضاً . ينظر: شرح سنن النسائي للسندي - رقم حيث 3227 -، و كذلك النووي

هذا. وإنما كان ينبغي عليه أن يقطع على قوله (فقد رُشدَ)، ثم يستأنف، فيقول: ومن يعصهما فقد غوى، أو يقوله جملة واحدة. (1)

ومرَّ رجلٌ بأبي بكرٍ τ و معه ثوبٌ، فقال له: (أتبيع الثوب؟ فقال: لا عافاك الله. فقال له أبو بكر: لقد علمتم لو كنتم تعلمون، قل: لا، وعافاك الله). (2)

فكان ذلك من الخليفة أبي بكر الصديق؛ لأن المتكلم داخل بين نوعي كلامه؛ فجاء ظاهر كلامه على نمطٍ واحدٍ، يراد به الدعاء عليه، في حين أن نيته وقصده خلاف ذلك. فهو دعاء له؛ بشرط أن يفصل بين جزأي كلامه بوقف، أو حرف عطف.

ويُدرج علماء البلاغة هذا النمط من الكلام في مبحث (الفصل، والوصل)، أحد مباحث علم المعاني. (3)

وهكذا نجد أن العربي كان حريصاً غاية الحرص على أن يسلك الطرق المؤدية إلى الإفهام، وإيصال المعنى إلى المتلقي والسامع على أتم وجه؛ إيماناً منه بأن المعنى مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمباني والصيغ اللفظية، وأن هذا المعنى تتغير دلالاته، وتختلف تبعاً لمواضع الوقف في الكلام، و وفقاً للطريقة التي ينهجها المتحدث في كلامه. (4)

هذا وإن المتكلم - الذي تُعَيَّنُهُ قِسماتُ وجهه، وحركات يده - على إيصال ما يريد من المعاني والأغراض، في غنى عن سعي من يتخذ الكتابة أداة تعبير لما يجول في نفسه بعيداً عن الصوت المسموع؛ الذي فُكِّرَ في إيجاد رموز، وعلامات، تكون م صاحبةً للكتابة تعينه في الإفصاح عن إنفعالاته النفسية.

فكان من هذه الرموز، والعلامات ما هو مخصوص في القرآن الكريم، وهو ما أُصطلح على تسميته (علامات الوقف)، ويُرمز لها بأحرف وأجزاء من كلمات تبيِّنُ هذه الوقوف، وتميز بين أنواعها، ومنها

في شرحه على صحيح مسلم - رقم الحديث 1438 - ، و قد أجمَلَ السيوطي هذه الأقوال في شرحه، إذ يقول: (قال الفرطبي ظاهره أنه أنكرَ عليه جَمْعَ اسمِ الله تعالى واسمِ رسولِ الله ρ في ضميرِ واحدٍ ويُعارضه ما رواه أبو داودَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ أن النبي ρ خطبَ فقالَ في خطبته من يُطعُ اللهَ ورسوله فقد رُشدَ ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه وفي حديثِ أنسٍ ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان وبُعِ أرضه أيضاً قوله تعالى " إن الله وملائكته يصلون على النبي " فجمع بين ضميرِ اسمِ الله وملائكته ولهذه المعارضة صرفَ بعضُ الفراءِ هذا الدَّمَّ إلى أن هذا الخطيب وقفَ على ومن يعصهما وهذا التأويل لم يساعده الرواية فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساقٍ واحدٍ وإن آخر كلامه إنما هو فقد غوى ثم إن النبي ρ ردَّ عليه وعلمه صواب ما أخلَّ به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن دمه له إنما كان على الجمع بين الالتمين في الضمير وحينئذ يتوجه الإشكال ويتخلص عنه من أوجه أحدها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره فقوله ρ بسن الخطيب أنت منصرف لغير النبي ρ لفظاً ومعنى وثانيها أن إنكاره ρ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد فمُنِعَ ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الباطل وتاليها أن ذلك الجمع تشريف والله تعالى أن يُشرفَ من شاء بما شاء ويُمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومعنا من القسم بها فقال I: " إن الله وملائكته يصلون على النبي " ، ولذلك أنزله النبي ρ في إطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تفيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخسوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مُبَقَّ على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثاني فعل فكان أولى . وقال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلماء إنما أنكرَ عليه لِشُرَيْكِهِ في الضمير المُقتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي ρ في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والابضاح واجتباب الإشارات والرموز فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ρ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ρ كقوله أن يكون الله ورسوله أحب إلي مما سواهما وغيره من الأحاديث وإنما نفي الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها إنما يراد الباعظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله ρ خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه إلى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رُشدَ ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه . وقال الشيخ عز الدين من خصائصه ρ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممْتَنِعٌ على غيره قال وإنما يمتنع من غيره لأنه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك) . ينظر: موقع الموسوعة الإسلامية الشاملة على الشبكة العنكبوتية (كتب الحديث الشريف) .

(1) ينظر: المكتفى ص 104.

(2) البيان والتبيين: 1/ 253، ينظر: القطع والانتناف ص 20، وفيه: (ويروى عن أبي بكر الصديق τ أنه سئل أعرابياً عن ناقته، أبيعها؟ فأجاب الأعرابي قائلًا: لا عافاك الله. فغضب أبو بكر، وقال له: لا تقل هكذا، ولكن قل: لا، وعافاك الله) .

(3) البلاغة: فنونها وأفعالها ص 392.

(4) ينظر: المكتفى، مقدمة المحقق ص 5.

ما يضعه الناس في كتاباتهم مستعينين بها للوصول إلى أغراضهم ، وقد أصطلح على تسميتها (العلامات الإملانية، أو علامات الترقيم الدلالية) وأفردوا لها رموزاً معينة تواضعوا على دلالاتها، ومواضع استخدامها. وهي علامات دولية شاعت في اللغات الحية الآن، وتعود هذه العلامات في نشأتها إلى بديات القرن العشرين، وقد أُخْتَلِفَ فيمن نقلها إلى العربية . (1)

وبين هذين النوعين صلوات، وشائج لا تخفى، سنبينها في ثنايا هذا البحث إن شاء الله. هذا وإن من علامات الوقف في القرآن الكريم علامة تختلف عن أخواتها، رمز لها العلماء بنقاط مثلثة هكذا (•)، في حين أنهم رمزوا للعلامات الأخرى بأحرف، أو بأجزاء من كلمات كما سنوضح ذلك، وجعلوا هذه العلامة متكررة في المواضع التي عرفوها وأشاروا إلى سمة تميزها عن أخواتها من حيث الدلالة والمعنى، وفقاً لضوابط القراءة التي يقرأ بها القارئ؛ فاسترعى ذلك انتباهنا، فعقدت العزم على دراستها دراسة: مَوْضُوعِيَّة (عِلْمِيَّة)، ودَلَالِيَّة: (مَعْنَوِيَّة) (2)، وذلك بتتبع مواضعها في القرآن الكريم، وفق رواية حفص عن عاصم؛ كونها الرواية المشهورة المقروء بها الآن، وكذلك كانت قبل قرون مضت بحسب ما ذكر علماء القراءات (3). ثمَّ لما امتدَّ حكم الدولة العثمانية إلى البلاد العربية، و مناطق أخرى من العالم الإسلامي، قامت باعتمادها في قراءة و تعليم القرآن الكريم؛ فمنذ ذلك الحين انتشرت هذه الرواية في عموم العالم الإسلامي، وأصبحت الرواية السائدة والذائعة، ولهذا الأمر أسبابه - قديماً وحديثاً - التي ذكرها علماء القراءات في مظانها من كتب القراءات، و علوم القرآن؛ مما يغني عن إعادتها ههنا، هذا فضلاً على طباعة المصحف بها أيضاً عندما اكتشفت الطباعة الحجرية في أول أمر المطابع. وهاهي تزداد انتشاراً في زماننا هذا بسبب كثرة المصاحف المطبوعه بها في جلّ البلاد الإسلامية، ولاسيماً بعد إنشاء مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، و تشغيله في السادس من شهر صفر عام: 1405هـ، الموافق 30 أكتوبر: 1984م، فكانت أكثر طباعته، و نشره، و توزيعه للمصحف برواية حفص عن عاصم، هذا فضلاً على إنتشار التسجيلات الصوتية المسجلة بها، وبتُّها عبر وسائل الإعلام المسموعة منها، والمرئية، وساعد على ذلك أيضاً إقبال الناس على تعلُّم القرآن، وحفظه كأنشطة شخصية، أو من خلال المسابقات التي تقيمها الدول و المؤسسات المعنية بتعليم القرآن، وحفظه في عموم الدول الإسلامية، هذا فضلاً على افتتاح كليات، و أقسام للقرآن الكريم في الجامعات؛ ممَّا كان له أثر واضح في إقبال الطلاب على تلقي القراءات السبع، أو العشر، وتعلُّم أصولها وقرئتها، و أول ما يكون الأمر في ذلك بالوقوف على رواية حفص عن عاصم.

أما القراءات والروايات الأخرى فلا يُقرأ بها اليوم إلا في أماكن معينة، مثلما هي الحال ورواية قالون عن نافع، التي يقرأ بها المسلمون في ليبيا، و أجزاء من تونس، والجزائر، ورواية ورش عن نافع في مناطق غرب مصر، وما يجاورها من ليبيا، والمناطق الأخرى من تونس، والجزائر، والمغرب، و موريتانيا، وتشاد، ونيجيريا، وأغلب البلاد الإفريقية، وفي شمال و غرب السودان، ورواية الدوري عن أبي عمرو بن العلاء في السودان، والصومال، و حضرموت في اليمن. هذا وقد جاءت مادة البحث موزعة بعد هذه المُقدِّمة على النحو الآتي:

● **المَبْحَثُ الأوَّل: الوَقْفُ: تعريفه، وأسبابُ نشأته، وآراءُ العلماء في علاماته، و مُصطلحاته.**

(1) للمزيد في معرفة نشأتها وعلاماتها، ينظر : الترقيم وعلاماته في اللغة العربية ، و فن الترقيم في العربية ، أصوله وعلاماته والفوائد التي ختم بها المحقق محمد سعيد بن مصطفى النعسان الحموي ، تحقيقه كتاب التصريف الملوكي لابن جني ص 79 ، وما بعد ، وهي ملخصة من كتاب توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري .

(2) ثَمَّة دراسة بعنوان (تعانق الوقف في القرآن الكريم : دراسة نحوية) للدكتور محمد بن سعد النشواني ، و قد نشرت في العدد الثالث والعشرين من مجلة الأحمدية ، التي تصدر في دبي ، و بالإطلاع عليها يتبيَّن لنا البون الشاسع بين المنهج الذي سلكته ، وبين المنهج الذي كان عليه هذا البحث ، و لا سيَّما في الفصلين (الأول ، والثاني) .

(3) ينظر: التبصرة ، ص219، يقول مكي بن أبي طالب (ت 437هـ) : (قراءة عاصم مختارة عند من رأيت من الشيوخ ، مقدمة على غيرها ؛ لفصاحتها ، و لصحة سندها ، و ثقة ناقلها) .

- المَبْحَثُ الثاني : تَعَانُقُ الوَقْفِ: تعريفُهُ، وعلامتُهُ، ونشأهُ مصطلحه، واختلافُ العلماءِ في تسميته، والالتزام به، وعددِ مَوَاضِعِهِ.
 - المَبْحَثُ الثالث - دراسة مَوَاضِعِ تَعَانُقِ الوَقْفِ: إعرابًا، ودلالةً.
 - الخاتمة.
 - ثَبْتُ المَصَادِرِ، والمَرَاجِعِ.
 - خُلاصَةُ البَحْثِ بِاللُّغَةِ الإنكليزية.
- عسانا في ذلك أن نكون قد أسدينا خدمةً لكتاب ربِّنا Y وأنرنا السبيل للباحثين والقراء؛ ليقفوا على أهمية علم الوقف والابتداء . سواءً في القرآن ، أو في العربية، ولاسيما ونحن في زمنٍ مال فيه الناسُ للأشكال المكتوبة من التعبير في مرافق الحياة جميعها، على اختلاف أنواع هذه الأشكال الكتابية ورقيةً كانت، أو حاسوبيةً.

واللهُ مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ، وهو يَهْدِي السبيلَ.

د.محمد عادل شوك

كلية التربية

للبنات - الأقسام الأدبية - أبها

- المَبْحَثُ الأوَّل - الوَقْفُ: تعريفُهُ، وأسبابُ نشأته، وآراءُ العلماءِ في علاماته، و مُصطلحاتِهِ.
- فصَلَّتْ كُتُبُ الوَقْفِ والابتداء، وكذا التجويد القول في كثير مما يقال في (الوقف والابتداء)، وهي بذلك قد كفتنا مؤونة الخوض فيما أصبح م ن ذلك معروفاً لدى القراء، وطلاب العلم؛ إلا أنها مع ذلك تركت للباحثين مجالاً للنقاش في عدد من المسائل المتعلقة بهذا العلم.
- أ- تعريفُهُ:
- "هو قطع الصوت على اللفظة القرآنية زمناً يتنفس فيه عادة، مع قصد الرجوع إلى القراءة، إما بما يلي الحرفَ الموقوفَ عليه - إن صلح الابتداء به - ، أو بالحرف الموقوف عليه، أو بما قبله مما يصلح

الابتداء به، ولا بد في الوقف من التنفس معه، ويكون الوقف في رؤوس الآي، وفي أوساطها، ولا يكون في وسط الكلمة، ولا في ما اتصل رسماً". (1)

وهناك ألفاظ أخرى مرادفة لهذا المصطلح عند علماء الوقف والابتداء هي (القطع، والسكت)، ويشيرون بها إلى المعنى نفسه، ومنهم من يرى أن ثمة فرقاً بينها، ولا سيما عند المتأخرين.

فلقطع عندهم: هو قطع القراءة رأساً، فهو كالانتهاء، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة، والمنتقل منها إلى حالة أخرى سوى القراءة. كالذي يقطع على حزب، أو ورد، أو عشر، أو في ركعة ثم يركع، أو نحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة، والانتقال منها إلى حالة أخرى. وهو الوقف الذي يُستعاد بعده للقراءة المستأنفة بعده، ولا يكون إلا على رأس آية؛ لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع يوقف عليها. (2) و السكت: هو قطع الصوت زمناً هو دون زمن الوقف - عادة - من غير تنفس.

هذا عند المتأخرين بحسب ما ذكر ابن الجزري، أما عند كثير من المتقدمين الذين سبقوه فإن هذه الألفاظ الثلاثة يراد بها معنى واحد، وهو عين المقصود بالوقف، وإذا ما أرادوا أن يصرفوها إلى غير الوقف، قيدوها بما يدل على المعنى الجديد الذي يقصدونها. (3)

ومتلما هي الحال مع هذه المصطلحات التي تكون عند الانتهاء من القراءة، كذلك هي مع المصطلحات التي تدل على العودة إلى القراءة والمتابعة، فقد وضعوا لذلك مصطلحات أخرى، فقالوا: (الابتداء، والاستئناف، والانتشاف)، من غير أن يفصلوا القول فيها، أو يشيروا إلى أوجه الخلاف فيما بينها. (4)

وأرى أن ثمة فرقاً بينها؛ فالابتداء يكون للشروع في القراءة أول ما يكون الأمر، أما المصطلحان الآخران فيدلان على متابعة القارئ قراءته، والعودة مرة ثانية، بعد أن يكون قد وقف، أو سكت، أو قطع؛ فيقال له: استأنف قراءتك، وهكذا.
ب - أسباب نشأته:

جاء في السنن الكبرى للبيهقي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ص ، فنتعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزجرها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدرى ما أمره ولا زجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه؛ فيئونه نؤ الدؤل). (5)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن قوله تعالى: چث ذذث ث ذ [المزمل: ٤]؟ قال: (الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف). (6)

فباب الوقف بابٌ عظيم القدر جليل الخطر لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن، ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل. (7)

إن هذه النقول، وغيرها لتوجب على أهل العلم والدراسة أن يتعلموا الوقف والابتداء، مثل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من قبل؛ ولذلك اشترط كثير من أئمة الخلف على المجيز ألا يجيز أحداً إلا بعد معرفة

(1) أحكام قراءة القرآن الكريم ص 251، وينظر النشر: 240/1، ولطائف الإشارات: 248/1، والإتقان: 88/1.

(2) النشر: 239/1، وينظر: أحكام قراءة القرآن الكريم ص 263.

(3) ينظر: النشر: 240/1، ولطائف الإشارات: 248/1، ومقدمة في الوقف والابتداء ص 167، أحكام قراءة القرآن الكريم ص 261.

(4) ينظر كتابان من كتب هذا العلم هما: القطع والانتشاف للنحاس، والمكتفى في الوقف والابتداء للداني.

(5) السنن الكبرى: 3/120، رقم الحديث (5073)، وينظر: النشر: 225/1، وفيه: (وإن أحدنا ليؤتى.... وما ينبغي أن يوقف...). و الدؤل: (بفتح الدال المهملة بعدها قاف مفتوحة) : هو رديء التمر، و يابسه، و ما ليس له اسم خاص؛ فتراه لييبسه و ردايته لا يجتمع، و يكون منثوراً. ينظر: لسان العرب: 4/112 (مادة دقل).

(6) ينظر: النشر: 225/1، و الإتقان: 230/1، و لطائف الإشارات: 249/1.

(7) ينظر: الإتقان: 230/1.

الوقف والابتداء، ورأوا أنه إذا كان مكروهاً في كلام المخلوقين ألا يُراعى هذا الأمر، الذي يؤدي إلى وضوح العبارة، وإيصال المعنى المقصود إلى المتلقي؛ فإن ذلك في كلام الله ﷻ أشدُّ كراهةً واستبشاعاً، وتجنبه أولى وأحق. (1)

وبهذا فإنه إذا كان فهم النص القرآني، وحفظه، وصيانتته من اللحن والخطأ، باعثاً أساسياً لوضع علم النحو عند العرب والمسلمين (2)؛ فإنه " من تمام معرفة فهم النص معرفة مواطن الوقف والابتداء في القرآن الكريم؛ لأن مواطن الوقف تعيّر معنى النص ومفهومه، وبهذا تكون علاقة الوقف والابتداء بالنحو جدّ وثيقة ". (3)

ولذلك ذهب عدد من العلماء و الباحثين إلى أنّ ثمة فرقاً بين علم الوقف والابتداء، وعلم القراءات؛ لما عليه واقع الحال في كلٍّ من هذين العلمين من التوصيف العلمي الدقيق.

فعلم القراءات له أركان ثلاث اشترطها العلماء لصحة وقبول القراءة، وليس للقارئ عذر في التخلي عن إحداها، وهي:

1 - صحّة سنّها عن رسول الله ﷺ .

2 - موافقتها رسم أحد المصاحف العثمانية، ولو تقديراً .

3- موافقتها العربية، ولو بوجه.

وبذلك يكون علم القراءات علماً نقلياً، ليس للقارئ فيه اجتهاد أو إبداء رأي، وعليه أن يقرئ بحسب ما تلقى عن شيوخه بسند متصل إلى رسول الله ﷺ .

أما علم الوقف والابتداء فأمره مختلف تماماً، فهو علم خاضع لفهم العلماء، واجتهادهم، ومصطلحات تابعة للمعاني، والأذهان متفاوتة في فهمها، والاجتهادات متباينة في إدراكها، فهاهم المؤلفون فيه لم يتفقوا على أنواعها، ومواضعها. ناهيك عن أن عالمًا له فضله وعلمه، هو أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، يرى أن رموزه و مصطلحاته بدعة " فقد ذهب إلى أن تقدير الموقوف عليه في القرآن بالكافي، والكافي، والحسن، والقبيح، وتسميته بذلك بدعة، ومسمّيه ومعتمد الوقف على نحوه مبتدع، قال: لأن القرآن معجز، وهو كله كالقطعة الواحدة، وبعضه قرآن معجز تامّ حسن، كما أن كله تامّ حسن ". (4)

وكذلك رأى الشيخ عبد الفتاح القاضي - رحمه الله - رئيس لجنة تصحيح المصاحف بمصر؛ قد اتفق هو، أعضاء اللجنة المذكورة على اختصار اصطلاحات الوقف، فحذفوا (صلى)، و (قلى)، واكتفوا عوضاً عنهما برمز الوقف الجائز (ج).

فلما سُئل رَجَمَهُ اللهُ: كيف يمكن التسوية بين الوقف التام، والكافي، أو بين ما كان وصله أولى - وهو الحسن والكافي -، وبين ما كان الوقف عليه أولى - وهو التام -؟ أجاب: إن هذه الوقوف أمور خاضعة للاجتهاد، لأنها تابعة للمعاني. والأذهان تتفاوت في فهمها، والاجتهادات تختلف في إدراكها؛ لذا رأينا ألا نثبت في المصحف رموزاً مردّها للاجتهاد. (5)

وإلى هذا ذهبت أيضاً كلية القرآن الكريم في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، في المصحف التي كانت تعتزم نشره، ونشرت منه نماذج في (مجلة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة المنورة)، في العدد الأول، في العام: 1402/1403 هـ؛ إذ حرصت اللجنة على تجريد المصحف قدر الإمكان من غير القرآن، إلا ما اقتضت الحاجة إليه، كالضبط والشكل، ورموز الفواصل، وترقيم الآيات

(1) ينظر: نهاية القول المفيد ص 195 .

(2) ينظر: الفهرست للنديم ص 60 . شاع خطأ بين الناس نسبة هذا الكتاب لابن النديم، في حين أنه للنديم نفسه بحسب ما أشار إليه محققه رضا تجدد، ودرّوس في كتب النحو ص 9 .

(3) المكتفى - مقدمة المحقق ص 11 .

(4) لطائف الإشارات: 1/250، و ينظر: مقدمة في الوقف والابتداء ص 173 . هذا وقد ردّ القسطلاني هذا الرأي وفنده، وقد سعيت جهدي للوقوف على هذا الرأي لأبي يوسف في كتب الفقه الحنفي مستعيناً بالمكتبات الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية، ولم أوفق .

(5) الشيخ عبد الفتاح القاضي وأثره في الدراسات القرآنية ص 305 .

وأسماء السور، فكان مما حذفته رموز الوقف على الرغم من دراية اللجنة أنها تعين القارئ على التدبر، وعلى معرفة مواضع الوقف، إلا أنها غير متفق عليها. كذا تقول اللجنة؛ لذلك تختلف فيها المصاحف الآن اختلافاً كبيراً. فضلاً على أن علماء الوقف أنفسهم اختلفوا في هذه الرموز؛ نظراً لاختلافهم في هذه الأقسام، من حيث الدلالة، والمواضع.

وتذكر اللجنة أمراً ثانياً دعاهم إلى تجريد المصحف من هذه الرموز، هو أنها محل اجتهاد، وتابعة لفهم واضعها للمعاني. و الألفهام تتفاوت، وقد يكون للآية أكثر من وجه في المعاني، فترجيح وجه على آخر أمر لا يستند إلى دليل في كثير من الأحيان؛ لذلك ترى اللجنة أنه لا داعي لأن تثبت بين دفتي المصحف هذه الرموز الاجتهادية المحتملة للخطأ والصواب، التي تكون محل منازعة واختلاف. وفضلاً على هذين السببين تذكر اللجنة مسوغاً آخرًا لعملها هذا، هو أن تجريد المصحف من هذه الرموز يعيد القارئ إلى السنة الصحيحة لتلقي القرآن، وهو المشافهة، فيدفعه ذلك إلى تدبر المعاني من غير الاتكال على تلك الرموز. (1)

وبهذا يتبين أن علم الوقف والابتداء أقرب إلى علم النحو، منه إلى علم القراءات، وأن علاقته به أوثق، وأمتن؛ لذلك لا غرابة أن نرى معظم النحويين المتقدمين قد صنفوا فيه كتباً ورسائل (2)، ناهيك عن استعمالهم مصطلحاته في مسائلهم النحوية. (3)

ومن مظاهر اعتماد علم الوقف والابتداء على قواعد النحو وأحكامه، ما قرره العلماء من ضوابط ينبغي مراعاتها عند الوقف. فكل كلمة تعلقت بما بعدها، وما بعدها من تمامها لا يوقف عليها، كالمضاف من دون المضاف إليه، والمنعوت من دون نعته - ما لم يكن رأس آية -، والشرط من دون جوابه، والرفع من دون مرفوعه، والناصب من دون منصوبه، والمؤكد من دون توكيده، و المعطوف عليه من دون المعطوف، والبديل من دون المبدل منه، ولا يوقف على إن، أو كان، أو ظن، وأخواتهن من دون اسمهن، ولا على اسمهن من دون خبرهن، ولا على المستثنى منه من دون المستثنى (4)، ولا يوقف في وسط الكلمة، ولا في ما اتصل رسمًا، مثل: لكيلا، و بئسما. (5) وبذلك فإن علم الوقف والابتداء - وفقًا لهذا الاتكاء على قواعد النحو في فهم النص لتحديد نوع الوقف في كتاب الله - تكون أسباب نشأته قد اتضحت بما لا يدع مجالاً للشك أنها لفهم القرآن على الوجه الأمثل.

ج - آراء العلماء في علاماته، ومصطلحاته - قديمًا، وحديثًا :-

إدراكاً من العلماء أنّ علامات الوقف الموجودة في المصاحف علام ات اصطلاحية اجتهد في وضعها السلف تسهيلاً على قارئ القرآن كي ينتبه إلى أماكن الوقف (الجائزة، أو الممنوعة)؛ سوغوا لأنفسهم الاختلاف في هذه العلامات في المصاحف المطبوعة، مثلما كانت عليه الحال من قبل. حاشا نسخ المصحف الإمام الذي خلا من هذه الأمور، وغيرها؛ وعليه فقد اختار طابعو المصاحف علامات للوقف اتفقوا عليها، وألحقوا في نهاياتها، وبإزائها تعريف لكل منها. ففي المصحف المطبوع برواية قالون عن نافع المدني المسمى (المصحف المرشد)، المطبوع بإشراف مشيخة الجامع الأعظم

(1) ينظر: المصحف الكوفي ص 327 .
(2) من هؤلاء: أبو جعفر الرؤاسي (ت، قبل القرن الثالث الهجري، حسبما أرى)، والفراء (ت 207 هـ)، والأخفش الأوسط (ت 215 هـ)، ومحمد بن سعدان (ت 231 هـ)، وأبو حاتم السجستاني (ت 255 هـ)، وثعلب (ت 291 هـ)، وابن كيسان (ت 320 هـ)، والزجاج (ت 311 هـ)، وأبو بكر بن الأنباري (ت 328 هـ)، وأبو جعفر النحاس (ت 338 هـ)، ينظر: المكتفى، مقدمة المحقق ص 15.

(3) ينظر: الكتاب 1/ 24، 30، ومعاني القرآن للفراء: 1/ 193، والكامل: 1/ 327، ودلائل الإعجاز ص 97.

(4) ينظر: النشر 1/ 231، ومنار الهدى ص 17/ 18.

(5) ينظر: أحكام قراءة القرآن الكريم ص 251، 261، 281.

بتونس(1)؛ إذ اكتفى القائمون على أمر مراجعته وطباعته بثلاث علامات فقط هي : (م) للوقف التام، و(ك) للوقف الكافي، و(ح) للوقف الحسن.

في حين أنه في مصحف آخر، بخط رضوان المخللاتي، طبع في عام 1308هـ، نجد علامات أخرى هي: (ح) للوقف الحسن، و(ج) للوقف الجائز، و(ص) للوقف الصالح، و(م) للوقف المفهوم، و(ت) للوقف التام.

وفي مصحف المدينة النبوية المطبوع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، في المدينة المنورة، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، وبغض النظر عن تعدد طبعته، وبخط الخطاط عثمان طه، برواية حفص عن عاصم، وضعت هذه العلامات: (م) للوقف اللازم، و(لا) للممنوع، و(ج) للجائز جوازاً مستوي الطرفين، و(صلى) للجائز مع كون الوصل أولى، و(قلى) للجائز مع كون الوقف أولى، وهذه النقاط المثلثة (*) علامة لتعاقب الوقف، و توضع في موضعين؛ بحيث إذا وقف القارئ على أحدهما، لا يقف على الموضع الآخر.

وهناك مصاحف أخرى أيضاً أصطلح فيها على علامات أخرى ذات معان مناسبة لما رآه القائمون على أمر طباعتها؛ استناداً لأراء علماء التفسير والإعراب، منها: (ط) علامة الوقف الطيب، و(قف) للمستحب، و(صل) للجائز مع كون الوصل أولى، و(ص) للمرخص به عند الضرورة، و(سم) للوقف السماعي، وهذا النوع إذا وقف القارئ عليه لاشيء عليه، وقد ألفت فيه رسائل تحت عنوان (الوقوف النبوية)، وقام الشيخ إمام بن حسن فرج (2) بجمعها في منظومة أحصى فيها مواضعه بأحد عشر موضعاً. و(س) للوقف الذي يسكت فيه القارئ سكتة يسيرة م ن غير تنفس ثم يستأنف قراءته، و(ك) للوقف الذي يجري عليه حكم الرمز السابق له في الآيات، فإذا وجدت علامة (ط) مثلاً على آخر وقف سبقه؛ فإن الوقف عند علامة (ك) وقف طيب، أما إذا وجدت علامة (صل)؛ فإن الوصل أولى، وهكذا الحال مع العلامات الأخرى، و(ح) للوقف الحسن، و(ز) علامة على أن الوقف، والوصل جائزان. (3) وهذه العلامات تكاد تشمل المصاحف المطبوعة برواية حفص عن عاصم، بحسب ما رأيت وتتبعته، سواء منها ما طبع في مصر، أو لبنان، أو دمشق، أو الأردن، أو السعودية.

أما في المصحف المطبوع - أيضاً - في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، في عام: 1411هـ، كتابة الخطاط عثمان طه برواية ورش عن نافع المدني، فقد رأت اللجنة المشرفة على مراجعته، أن تكون (صد) علامة للوقف في المصحف كله، بغض النظر عن أنواع الوقف، وتلك علامة معمول بها عند أكثر المغاربة، ورأت أيضاً نوك وضع هذه العلامة على رؤوس الآي؛ لأن الوقف على رؤوس الآي سنة بحسب ما أختار أكثر أهل الأداء؛ فقد ذكر ابن الجزري أن هذا الوقف سنة عند بعض العلماء، وهو أمر رواه عددٌ من أصحاب السنن (4)، وإلى ذلك ذهب فريق من العلماء فهم يرون أن الأفضل الوقوف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها؛ لأن إتياع هدي رسول الله ﷺ، وسنته أولى (5). ناهيك عن أن رؤوس الآي تشكل فواصل في السور، والوقوف عليها له مذاق خاص يضفي دلالات معينة في القرآن الكريم.

هذه هي الحال مع المصاحف التي رأى القائمون على أمر طباعتها أن تذكر فيها علامات الوقف - بغض النظر عن نوعها، وعددها، وموضعها - في حين أننا رأينا لجائزاً أخرى تميل إلى تجريد

(1) طبع هذا المصحف في شهر رجب لسنة 1394 هـ، وبتصريح من إدارة البحوث والثقافة بالأزهر، برقم (201)، في 13 / 5 / 1972م، وبادن تداول رقم (198)، في 4 / 12 / 1974م، نشر وتوزيع المكتبة العتيقة بتونس برقم (776)، في: 24 / 5 / 1974م.

(2) هو إمام بن حسن بن سعيد بن فرج بن حسن بن يوسف بن حسن، مفتي الشافعية في بيت الفقيه بتهامة اليمن، ولد في بيت الفقيه سنة (1240 هـ)، صنف كتباً أكثرها في شرح الفقه والأدب، توفي ليلة الجمعة، في الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة (1306 هـ). ينظر: الأعلام: 6 / 86.

(3) ينظر في بعض من هذه العلامات، ووجودها في عدد من المصاحف: كتاب حق التلاوة ص 77.

(4) ينظر: السنن الكبرى: 2/44 و53، وشعب الإيمان: 2/391، رقم الحديث (2156)، ينظر ذلك في موقع الموسوعة الشاملة على الشبكة العنكبوتية (كتب الحديث الشريف).

(5) ينظر: النشر: 1/226.

المصحف من أية علامة من علامات الوقف هذه، وتترك معرفة مواضعها، وأنواعها للمشافهة عن الشيوخ المقرئين الذين يتلقون هذا الأمر عن شيوخهم، فكل شيخ يُقرئ بحسب ما تلقى عن مشايخه ومُقرئيه. (1)

إننا ونحن بصدد إيراد هذه النُقول، والآراء حول علامات الوقف، لمدعوون إلى إبداء الرأي حول الأسباب الداعية إلى هذا التباين في علامات الوقف : موضعاً، ونوعاً، وعداداً، وحول ما يمكن أن يكون بديلاً عنها. هذا وإن الوقف بشكل عام ينقسم على أربعة أقسام، هي:

* القسم الأول:

الوقف الاضطراري : هو الذي يعرض للقارئ في أثناء قراءته، ويُضطر إليه اضطراراً؛ لانقطاع النفس، أو بسبب عارض آخر . فحينئذٍ يجوز للقارئ الوقف على أية كلمة، وإن لم يتم المعنى، ثم يجب عليه بعد زوال العارض أن يعود إلى الكلمة التي وقف عليها، فيبتدئ بها. إن صلح الابتداء بها - وإلاّ ابتدأ من كلمة قبلها يصلح الابتداء بها.

* القسم الثاني:

الوقف الاختباري : هو الوقف الذي يأمر به الشيخ تلاميذه ليختبرهم في حكم الوقف على الكلمة المذكورة، وبيان ما فيها من قطع، أو وصل، أو إثبات، أو حذف، أو وقف عليها بالتاء أو الهاء . وحكم هذا الوقف الذي نرى أن يسمى (الوقف التعليمي) الجواز؛ على أن يعود القارئ إلى الكلمة التي وقف عليها، ويفعل كما يفعل في القسم الأول.

* القسم الثالث:

الوقف الانتظاري : هو الوقف على الكلمة القرآنية ذات الخلاف؛ ليستوعب الطالب ما فيها من القراءات، والروايات، والطرق، والأوجه. وأرى أن يضم هذا النوع إلى النوع الثاني؛ فيعطى لهما اسم واحد هو (الوقف التعليمي)؛ ولاسيما أن الأمر فيهما متعلق بالغرض التعليمي - سواء كان القارئ يقرأ على شيخ، أو يقرأ من تلقاء نفسه مستفيداً من التقنيات الحديثة في تعلم القراءة، و أحكام التلاوة، وحكم الابتداء والاستئناف فيهما هو نفسه.

* القسم الرابع:

الوقف الاختباري: هو الوقف الذي عليه مدار هذا البحث، وقد أفضنا في الحديث عنه من قبل، وهو الذي يختلف فيه العلماء من حيث مواضعه، وبيان أنواعه. فمنهم من قسمه على خمسة أنواع، ومنهم على ثلاثة، وهكذا الأمر بحسب ما رأينا من الرموز الدالة على أنواعه في المصاحف التي ذكرناها. (2) ولذلك يمكن القول: إن أقسام الوقف عموماً يمكن أن تكون على هذا النحو:

1 - الوقف الاضطراري.

2 - الوقف التعليمي.

3 - الوقف الاختباري.

ثم إن الوقف الاختباري الذي هو مدار بحثنا هذا يمكن أن ينقسم على ثلاثة أنواع تفي بالغرض المطلوب لبيان أنواع الكلام، من حيث وضوح المعنى، أو عدمه، وهي:

1- الوقف التام: وهو الذي لا تعلق له بما بعده، لفظاً، أو معنى، وأكثر ما يكون في أواخر السور، وأواخر الآي، وعند الانتهاء من القصص، وعند الانتقال من موضوع إلى آخر، وحكمه جواز الوقف عليه، والابتداء بما بعده.

(1) ينظر : المصحف الكوفي ص 327 ، 355 .

(2) ينظر للوقوف على هذه الأنواع النشر: 1/ 325، وأحكام قراءة القرآن ص 251، والفوائد التجويدية في شرح المقدمة الجزرية ص 162.

2- الوقف الكافي: وهو الذي يتعلق بما بعده معنى لا لفظاً، وأكثر ما يكون في أواخر الآيات، ويكثر في أثنائها. وقد سمي كافياً للاكتفاء به، واستغنائه عما بعده، لعدم تعلقه به من جهة اللفظ، وإن تعلق به من جهة المعنى. وهذا الوقف أكثر الوقوف وروداً في القرآن الكريم، وحكمه جواز الوقف عليه، والابتداء بما بعده، والوقف عليه أولى من الوصل، كالوقف التام؛ إلا أن الوقف التام يكون أكثراً حسناً وملائمة للوقف منه.

3- الوقف الحسن: هو الوقف الذي يتعلق بما بعده لفظاً، ومعنى. والمراد بالتعلق اللفظي: أن يكون بين الجزأين علاقة نحوية، أو إعرابية: صفة وموصوف، وعطف و معطوف، أو حالاً وصاحب حال، أو مستثنى ومستثنى منه.

وقد سمي ه ذا الوقف حسناً؛ لإفادته فائدة يحسنُ السكوتُ عليها. وحكم هذه الألفاظ، وما شابهها، أنه يحسن الوقف عليها، ولكن لا يحسن الابتداء بما بعدها؛ نظراً للتعلق اللفظي الإعرابي.

فإذا وقف القارئ على لفظ من هذه الألفاظ، أو ما يماثلها أَسْتَجِبَّ له أن يصله بما بعده، وإلا كان ابتداءه قبيحاً؛ لأن الابتداء بما يتعلق بما قبله لفظاً قبيحٌ، إلا إذا كان اللفظ الموقَّف عليه رأس آية، فإنه يحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده مهما كان بينهما من تعلق لفظي، أو معنوي؛ لأن الوقف على رؤوس الآي سنة كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

في حين أن المراد بالتعلق المعنوي: أن يكون ما بعده خبراً عن أحوال المؤمنين، أو الكافرين، أو إتمام القصة، بعد أن يكون قد سبق ما يستدعي أن يكون المرء من المؤمنين، أو الكافرين؛ فيكون من تمام الخبر أن تذكر أحوال هؤلاء، في الدنيا، أو في الآخرة، أو أن تذكر قصة فيتنسَّق المرء لمعرفة ختامها.

والحاصل أنه يُندَبُ للقارئ الوقفُ عليه، فإن لم يمكنه ذلك، أو يمكنه مع شيء من المشقة وَقَفَ على الكافي، فإن لم يمكنه، فعلى الجائز، ويعيد ما وَقَفَ عليه، إلا أن يكون رأس آية، ولا يَعْدِلُ عن هذه الوقوف إلى المواضع التي يَقْبَحُ الوقفُ عليها، إلا لضرورة، كما في الوقف الاضطرابي، أو لغرض تعليمي.

والأمرُ كُلُّهُ متروكٌ لعلماء النحو، والتفسير الذين يقدرون مواضع كل نوع من هذه الأنواع. (1) وإذا كان العلماء قد ذكروا أنواعاً أخرى تندرج تحت هذا القسم من أقسام الوقف، فإنها لا تعدو في مجملها أن تدور حول هذه الأنواع الثلاثة؛ لذلك نرى أن العلماء - قديماً وحديثاً - يميل أكثرهم إلى الإقتصار على هذه الأنواع الثلاثة، والالتزام بها في تحديد مواضع الوقف سواء في كتبهم، أو في المصاحف الشريفة. (2)

هذا فيما يتعلق بمواضع هذه العلامات، وأنواعها، وعددها. أما فيما يتعلق بما يمكن أن يكون بديلاً عنها، فإن الأمر يشدنا للحديث عن أمرٍ صيَّوْهُ لهذه العلامات، وهو علامات الإملاء (الترقيم) المستخدمة في الرتلج الكتابي البشري عموماً، إلى حدِّ يكاد يشمل اللغات الحيَّة المدوَّنة جميعها، لدرجة أصبحت معه علامات الإملاء (الترقيم) هذه علامات عالمية ودولية، لا تخص لغة بعينها.

لذلك - والأمر كما رأينا عند علماء الوقف والابتداء من تباين واختلاف حول علامات الوقف - نرى لأنفسنا رخصة مادام الأمرُ برُمَّتِهِ محضَ اجتهاد بشري، كي نأخذ من العلامات الإملائية (الترقيم) ما يلائم وينظر أنواع الوقف هذه؛ فنكون بذلك قد تخففنا من كثرة الرموز والمصطلحات التي تثقل كاهل النشء المتعلم، الذين يُؤوُّوْنَ بثقل الأمر ووطأته، وهم مشتتون بين واقع تراثهم الديني وغير الديني، وبين مستجدات الحياة المعاصرة التي تطالعهم كل يوم بجديد؛ مما يُلحُّ عليهم - وبشدة - لمواكبة هذه المتغيرات.

(1) ينظر في هذه الأنواع: النشر: 227/1، وأحكام قراءة القرآن ص225، والفوائد التجويدية في شرح المقدمة الجزرية ص162.
(2) ينظر ذلك في: المكتفى ص100، والنشر: 227/1، والشيخ عبد الفتاح القاضي وأثره في الدراسات القرآنية (لوقف على رأيه المؤيد ذلك) ص305، وحق التلاوة ص77، والمصحف المرشد برواية قالون عن نافع حيث التزمت اللجنة المشرفة على طباعته رموزاً تدل على هذه الأنواع الثلاثة حصراً، واستغنت عما سواها.

وخيراً لنا أن ننظر بعين إلى الماضي، لنقتبس منه ما يفيدنا في حياتنا المعاصرة التي ننظر إليها بالعين الثانية، فما كان ملائماً من تراثنا تشبثنا به، و لزمناه، وما كان نافعاً من المعاصرة ضمناه إلى مفردات حياتنا، ورحبنا به.

وفي هذا مَندوحة لنا وعذر، فهاهم علماؤنا- رحمهم الله - ما ادخروا جهداً لخدمة النص القرآني الشريف بدءاً من النقط - بنوعيه - والشكل، وعلامات الأجزاء، والأحزاب وبيان نوع السورة - مكية أو مدنية، وذكر عدد آياتها، مروراً بعلامات الوقف التي نحن بصدد البحث فيها. علماً أنهم قد انقسموا على فريقين بشأن إجازة ضبط المصحف الشريف بنقط الحركات في بادئ الأمر، فقد وردت الكراهة بنقط المصاحف بنقط الإعراب عن عبد الله بن عمر، وقال بذلك جماعة من التابعين، في حين رويت الرخصة في ذلك من غير واحد منهم، فقد روى عبد الله بن وهب عن نافع بن أبي نعيم قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن شكل القرآن في المصحف، فقال: لا بأس به. وقال ابن وهب: حدثني الليثي، قال: لا أرى بأساً بنقط المصحف بالعربية. في حين ذهب آخرون مذهباً وسطاً يرون فيه الرخصة للصغار، ويمنعون الأمر عن الكبار. على غرار ما ذهب إليه الإمام مالك، قال ابن وهب: " سمعت مالكا يقول: " أما هذه الصغار [أي: الأجزاء الصغيرة مثل جزء عم، وتبارك] التي يتعلم فيها الصبيان فلا بأس بذلك فيها، وأما الأمهات فلا أرى ذلك فيها ".

قال أبو عمرو الداني: والناس في جميع أمصار المسلمين من لدن التابعين إلى وقتنا هذا على الترخُّص في ذلك في الأمهات، وغيرها، ولا يرون بأساً برسم فواتح السور، وعدد آياتها، ورسم الخموس، والعشور في مواضعها. والخطأ مرتفع عن إجماعهم. (1) وقد كان نصر بن عاصم هو الذي خمس المصاحف، وعشرها. (2)

وعليه فَم لا يكون لنا شرف المشاركة في خدمة كتاب الله Y؛ فنضم رأياً لنا إلى آرائهم تلك، ولا سيما أن ما نريده كي يكون بديلاً عن علامات الوقف التي وضعوها في أيامهم، هو أمرٌ معمول به عندنا في لغتنا العربية التي هي لغة القرآن، وقواعدها قواعده، وبناء جملها لا يحيد عن بناء جملة، إلا من جهة ألوهية مصدره، وإعجازه، وبشريتها.

ومن ثمَّ يمكن أن نستفيد من معاني ودلالات علامات الترقيم كلها، أو عدد منها؛ للوقوف على مكونات الآيات، والسور الكريمة، فنقسم أجزاء الجملة، ونميزها عن بعضها، ونعيّن مواضع الوقف، ونرشد القارئ إلى تغيير النبرات الصوتية عند القراءة بما يناسب المعنى، تماماً على الوجه الذي نعلمه أبناءنا الطلاب عندما نطلب منهم أن يثبتوا علامات الترقيم هذه في كتاباتهم، أيًا كان نمطها، ولاسيما ذات الطابع الأدبي من؛ لما فيها من انفعالات النفس، ومظاهر التأثير.

ومجراً للواقع الذي عليه حال المصحف الشريف، من ميل أكثر اللجان المشرفة على طباعته للاقتصار على ثلاثة أنواع من الوقف لتكون رموزها في ثناياه؛ فإننا نقترح لها بديلاً مناسباً من العلامات الإملائية (الترقيم) حينما نرسم آيات القرآن الكريم في غير المصحف الشريف، ولاسيما في القضايا التعليمية، على هذا النحو:

نوع الوقف	علامة الوقف المستخدمة	علامة الترقيم المقترحة
الوقف التام	م	النقطة (.)
الوقف الكافي	ك	الفارزة المنقوطة (؛)
الوقف الحسن	ح	الفارزة (،)

وظننا أن لهذا المقترح من الوجاهة ما يقنع، فهو يحلُّ رمزاً مغايراً للحروف الأبجدية التي تكتب بها ألفاظ القرآن مكان العلامات المستخدمة حالياً التي هي من جنس هذه الحروف؛ مما يجعلها تتشابه

(1) ينظر: كتاب النقط للداني، ص125 (منشور مع كتاب المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار للداني).
(2) ينظر: المصدر نفسه.

معه فتكون مدعاةً للخلط وعدم معرفة المراد من وضعها فوق الحرف، أو بجواره. هل هي جزء من حروف هذه الكلمة، أو من مقتضيات علم التجويد الذي يشير به علماء التجويد إلى الوجه الصحيح في تجويد القرآن من خلال وضع حروف بين الكلمات، كما هو الأمر مع إقلاب الذي يرمز له هؤلاء العلماء بالحرف (م)، وهي العلامة نفسها التي اقترحها القسطلاني - كما سنرى - للوقف (الكامل)، ووضعتها اللجنة المشرفة على طباعة (المصحف المرشد)، المطبوع بإشراف مشيخة الجامع الأعظم بتونس، برواية قالون عن نافع المدني للوقف (التام)، في حين أنها وُضِعَتْ في المصحف المطبوع بخط رضوان المخللاتي، في عام 1308 هـ، للوقف (المفهوم)؛ وعليه فإنَّ في الأمر ما لا يخفى من الخلط والتشابه.

ويشُدُّ أزرنا في هذا أن علماءنا القدامى كان لهم مثل هذا المسعى على صعيد أقدس نصين لدى المسلمين.

ففي القرآن الكريم ذهب شهاب الدين القسطلاني (ت 923هـ) إلى وضع رموز للدلالة على أنواع الوقوف على النحو الآتي (1):

نوع الوقف	الكامل	تمام	كافي	الحسن	أقص
الرمز المقترح		ت	ك	ح	ن

ومن ذلك أيضاً أنهم استخدموا دائرة لتفصل بين الآيات، وكتبوا في داخلها رقم الآية، ووضعوها بعد الآية.

وكذلك الحال في الحديث الشريف، إذك ان العلماء كأحمد بن حنبل (ت 241هـ)، وإبراهيم الحربي (ت 285هـ)، وابن جرير الطبري (ت 310هـ)، رحمهم الله. يضعون أحياناً نقطة مصمتة داخل هذه الدائرة؛ للدلالة على أن هذه النسخة المخطوطة قد قام قارئها بمعارضتها على نسخ أخرى، وقد اختار هؤلاء العلماء هذه الدائرة لتكون علامة ترقيميّة؛ لإدراكهم أنه ينبغي أن يفصل بين كل كلامين، أو حديثين بدائرة، أو قلم غليظ، ولا توصل الكتابة كلها على طريقة واحدة. (2)

المبحث الثاني - تعانق الوقف: تعريفه، وعلامته، ونشأة مصطلحه، واختلاف العلماء في تسميته، والالتزام به، وعدد مواضعه.

أ - تعريفه:

هو وقف عند موضع في السياق القرآني، يكون للموضع الآخر الذي يليه ارتباط به؛ بحيث إذا وقفت على الموضع الأول منه، لا يصح لك أن تقف على الموضع الثاني المشار إليه. وإذا أردت الوقوف على الموضع الثاني احترزت من الوقوف على الموضع الأول؛ لأن المعنى يتضح بأحدهما، ويختل بهما معاً. (3)

ب - علامته:

جرئياً على عادة المصنفين في الوقف والابتداء؛ فقد وضعوا لهذا النوع من الوقف هذه العلامة (٤)، وهي نقاط مثلثة مكررة، توضع الأولى منه ما على موضع الوقف الأول، والثانية على الثاني. وهي العلامة الوحيدة التي وضعها العلماء بعيداً عن رسم الحروف الأبجدية، وبذلك نأوا بها عن التشابه مع حروف رسم المصحف الشريف، وحبذا لو فعلوا الأمر نفسه مع علامات الوقف الأخرى، وهم في ذلك

(1) ينظر: لطائف الإشارات: 264/1.

(2) ينظر: فن الترقيم أصوله وعلاماته في العربية ص 20، 21، وينظر أيضاً المصدران اللذان عاد إليهما الدكتور عبد الفتاح الحموز في هذا النص، وهما تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون ص 79، والمعيد في أدب المفيد والمستفيد للجهوي ص 138

(3) ينظر: النشر: 237/1 (التنبيه الثامن)، والإتقان: 87/1 (التنبيه الرابع)، ونهاية القول المفيد ص 172 (الفصل السابع: في بيان وقف التعسف ووقف المراقبة)، وحق التلاوة ص 80.

كله في بحبوحة من الأمر، فالأمر لا يعدو اجتهاداً، ورأى يرونه لوضع رموز وعلامات اصطلاحية تسهياً على قارئ القرآن، ليتنبه إلى أماكن الوقف الجائزة أو الممنوعة، اعتماداً على وضوح المعنى، أو غموضه في الجمل القرآنية. (1)

ج - نشأه مصطلح: الوقف

لا نعرف تاريخاً محدداً لوضع هذه العلامة، فلتُنبُ الوقف والابتداء، ككتاب ابن الأنباري (ت 304 هـ)، أو أبي جعفر النحاس (ت 338 هـ)، أو أبي عمرو الداني (ت 444 هـ) لم تشر إلى هذا النوع من الوقف، في حين أشارت إلى الأنواع الثلاثة المعروفة وال متداولة عندهم، وهي: الوقف التام، والوقف الكافي، والوقف الحسن. (2)

وعدوا هذا النوع - بوقفه - قسماً من هذه الأنواع الثلاثة، ففي الموضع الذي في سورة البقرة: جَاب
ب بِبِب ب بِبِب ب بِبِب ب [٢،١]، جعل الداني - على سبيل المثال - الوقف على قوله تعالى (لا رِبَ فيه)
كافياً، أمّا عند نافع فهو تام. (3)

إلا أن الذي أحطنا به علماء - على ما ذكر العلماء - أن الأستاذ أبا الفضل الرازي (4)، هو أول من
نَبّه على هذا النوع من الوقف في القرآن الكريم، وسماه (وقف المراقبة)، أخذ من مصطلح المراقبة في
(علم العروض). (5)

د - اختلاف العلماء في تسميته، والالتزام به:

والمراقبة في علم العروض : مصطلح يأتي مع بحري (المضارع، والمقتضب)، فمرة يكون
الجزء (مفاعيل)، ومرة أخرى (مفاعيلن)؛ وسمي بذلك لأن آخر السبب الذي في آخر الجزء، وهو النون
من (مفاعيلن)، لا يثبت بذلك مع آخر السبب الذي قبله، وهو الياء من (مفاعيلن) فإذا سقط أحدهما ثبت
الأخر، وليست هذه المسألة بمعاقبة؛ لأن المراقبة لا يثبت فيها الجزآن المترقبان . وإنما هو من المراقبة
المتقدمة الذكر، والمعاقبة يجتمع فيها المترقبان، وكلا العقبين، والرقيبين لا يجوز حذفهما معاً في حال
واحدة.

ويُسمى ذلك أيضاً عند علماء العروض (القَبْضُ، والكَف) . والقَبْضُ: أن تأتي (مفاعيلن) (مفاعيلن)
بحذف الياء، والكَف: أن تأتي (مفاعيلن) بحذف النون، ولا يكون الأمران معاً. (6)

وفي هذا نُقِلَ عن الليث قوله: " المراقبة في آخر الشعر عند التجزئة بين حرفين، وهو أن يُسقط
أحدهما، ويثبت الآخر، ولا يُسقطان معاً، ولا يُثبتان جميعاً، وهو في (مفاعيلن) التي للمضارع، لا يجوز
أن يُنمَّ، وإنما هو (مفاعيلن)، أو (مفاعيلن) ". (7)

هذا وقد اختلف العلماء أيضاً في تسمية هذا الوقف؛ فذهب أبو الفضل الرازي - وهو أول من نَبّه
عليه - إلى تسميته (وقف المراقبة)، وهو ما سار عليه ابن الجزري في النشر، والسيوطي في الإتيان،
وابن غازي في شرحه على طيبة النشر لابن الجزري (8)، في حين سماه الشيخ محمد صادق الهندي
(وقف المعاقبة) في رسالته (كنوز أنطاف البرهان في رموز أوقاف القرآن). (9)

(1) لوحظ في عدد من المخطوطات القديمة أن العلماء يستعينون بهذه النقط المثلثة للفصل بين الصدر والعجز في بيت الشعر الواحد .
ينظر: فن الترخيم ص 19 .
(2) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء، ص 3، والمكتفى ص 100 .
(3) ينظر: المكتفى ص 118 .
(4) هو أبو الفضل العجلي، المقرئ عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي، ولد في مكة سنة (371 هـ)، وتوفي في شهر جماد
الأولى سنة (454 هـ)، ومن أثاره: كتاب اللوامح في القراءات، وكتاب جامع الوقف . ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات
والإعصار: 1/417، والهوامش رقم (1) من كتاب لطائف الإشارات: 26/1 .
(5) ينظر: النشر: 1/238، والإتيان: 1/87، ونهاية القول المفيد ص 174 .
(6) ينظر: ميزان الذهب في صناعة شعر العرب: ص 85، 86، وينظر أيضاً: الحور العين ص 134 .
(7) ينظر: لسان العرب: 4/472 (مادة: رقب) .
(8) ينظر: النشر: 1/237، 238، والإتيان: 1/87، ونهاية القول المفيد ص 172 .
(9) ينظر: نهاية القول المفيد ص 172 . نسب الشيخ محمد مكي نصر هذا الكتاب للشيخ محمد صادق الهندي، في حين نسب الدكتور
علي شواخ إسحاق لعبد الله بن محمد بن يوسف الأماسي، المعروف بيوسف أفندي زاده الموفى سنة (1167 هـ) . والذي يبرر هذا
الخلط أن كلا الكتابين ما زال مخطوطاً ولم يحقق . ينظر: معجم مصنفات القرآن الكريم: 27/4 .

و لاسيما أن آلات الطباعة الحالية تأخذ بها، أيًا كانت اللغة المكتوبُ فيها؛ فإنه من المناسب أن نأخذ بها، ونستعملها عوضًا عن علامات الوقف هاتيك للدلالة على المواضع نفسها، من دون أدنى تغيير في أنواعها، ومسمياتها.

وحاشانا في ذلك أن نقول: إنَّ هذه الطريقة هي الفضلى، والصحيحة، وغيرها لا. ولكن حسبنا في هذا الاجتهاد كما اجتهد سلفنا في وضع علامات للوقف كانت تناسب زمانهم، وأعرافهم في أمور عدة، كرمزهم للحساب بالأحرف الأبجدية، وهو ما عرف بحساب الجُمَّل، وقد استغني عنه الآن تمامًا؛ لصعوبته، واستحداث البديل المناسب، وهو الأرقام، ثم إن هذا الاقتراح حكرٌ على الأمور التعليمية منه ليس إلا.

هذا قولنا في الوقف والابتداء عمومًا، أمَّا فيما كان عنوانًا لهذا البحث، من أمر تعانق الوقف فإنه لا ضير، ولا بأس أن تظلَّ العلامة الدالة عليه على حالها؛ لما نرى من انتفاء اللبس بينها، وبين بعض الؤوال التي يستعملها علماء التجويد، وهي على النقيض مما رأيناه مع أخواتها من اللبس والتشابه مع بعض الأحرف الأبجدية التي استخدمت دوالاً لبعض الأحكام التجويدية.

ورجأونا أن تكون هناك مساع أخرى للتوسع في دراسة مواضع تعانق الوقف الأخر؛ لما رأيناه من تعدد المعنى، وتباينه وفقاً لموضع الوقف: أولاً، أو ثانيًا، وفي ذلك إثراء لمقاصد آيات الكتاب المبين، ومراميه.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

- ثَبْتُ الْمَصَادِرِ، وَالْمَرَاجِعِ -

• القرآن الكريم:

أ - مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، بخط عثمان طه، نشره مجمع الملك فهد في المدينة المنورة لطباعة المصحف الشريف.

ب - برواية حفص عن عاصم - وبهامشه تفسير الجلالين. دار الفكر بيروت، ط أولى، عام 1423 هـ.

ج - برواية حفص عن عاصم - وبهامشه تفسير مفردات القرآن، لمحمد حسن الحمصي، دار الرشيد، دمشق، وبيروت، عام 1406 هـ.

د - برواية قالون عن نافع (المصحف المرشد) تونس، عام 1364 هـ.

• المصادر، و المراجع الأخرى:

1. الاتقان في علوم القرآن، تأليف الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، (ت 911 هـ)، مطبوع بهامشه إعجاز القرآن للباقلاني، طبع بمعرفة لجنة من ال علماء برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ط دار الندوة الجديدة، بيروت، وهذه الطبعة مصورة بالأوفست عن طبعة القاهرة، عام 1951م.
2. أحكام قراءة القرآن الكريم، تأليف الشيخ محمود خليل الحصري، (ت 1401 هـ)، ضبط نصه، وعلق عليه محمد طلحة بلال م نيار، من إصدارات جماعة تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة، الكتاب الأول، ط أولى، 1995م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
3. الأعلام، لخير الدين الزرّكلي، (ت 1976 م)، ط الرابعة، 1979م، دار العلم للملايين، بيروت.
4. إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل ، تأليف أبي بكر محمد بن بشار الأنباري ، (ت 328 هـ) ، تد محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط م جمع اللغة العربية بدمشق، 1970م.
5. البلاغة: فنونها وأفانها، (علم المعاني)، تأليف د . فضل حسن عباس، ط الثالثة، دار الفرقان، إربد -الأردن، 1992م.
6. البيان والتبيين، تأليف الجاحظ، أبي عثمان عمرو بن بحر (ت 255 هـ)، تد حسن السندوبي، ط الأولى، 1414 هـ - 1993م، دار إحياء العلوم، بيروت.
7. التبيين في إعراب القرآن، تأليف أبي البقاء ، عبد الله بن حسين العكبري، (ت 616 هـ)، تد علي محمد البجاوي، ط الثانية، دار الجبل، بيروت، 1987م.
8. الترفيم وعلاماته في اللغة العربية، تأليف أحمد زكي باشا، (ت 1353 هـ)، قدّم له واعتنى به عبد الرحمن بن إبراهيم بن فوده، نشر مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر، 1988م.
- وهناك طبعة أخرى لهذا الكتاب إعتنى بنشرها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (ت 1422 هـ)، ط الثانية، 1987م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية.
9. التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف م حمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي، (ت 741 هـ)، ط الدار العربية للكتاب، بيروت (لا - ت).
10. التصريف الملوكي، تأليف أبي الفتح، عثمان بن عبدالله بن جني ، (ت 392 هـ)، عني بتصحيحه وطباعته محمد سعيد بن مصطفى النعسان الحموي، ط أولى، شركة التمدن الصناعية بالقربية ، مصر (لا - ت).
11. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، تأليف أبي السعود ، محمد بن محمد العمادي، (ت 951 هـ)، ط الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1414 هـ ، 1994م.
12. تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن)، لأبي زيد ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، (ت 875 هـ)، ط مؤسسة الأعلمي، بيروت، (لا - ت).
13. تفسير الرازي (التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب)، تأليف الإمام فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، (ت 604 هـ)، منشورات محمد علي ببيضون ، ط أولى 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
14. تفسير الزم خشري (الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأفاويل في وجوه التأويل)، تأليف الامام أبي قاسم، جار الله، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت 538 هـ -)، ط أولى، دار الفكر، بيروت.
15. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت 1344 هـ)، تد عبد الرحمن بن معلأ اللويحق، وتقديم محمد بن صالح العثيمين ، ط أولى ، 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
16. تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، تأليف الشيخ جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي، (ت 911 هـ)، ط أولى 1983م، دار الفكر، بيروت.

17. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للامام أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، دار الفكر، عمّان، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
18. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، (ت 710هـ)، ضبطه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط أولى، 1989م، دار القلم، بيروت.
19. حق التلاوة، تأليف حسني الشيخ عثمان، ط الثانية، 1988م، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.
20. الحوز العيّن، لأبي سعيد، نشوان الحميري (ت 573هـ)، تد كمال مصطفى، ط الثانية، 1985م، دار آزال للطباعة و النشر، بيروت، و المكتبة اليمنية، صنعاء.
21. دروس في كتب النحو، تأليف د. عبده الراجحي، ط عام 1974م، دار النهضة العربية، بيروت.
22. دلائل الاعجاز، تأليف الشيخ عبد القا هر الجرجاني، (ت 471هـ)، تد محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، (لا - ت).
23. الشيخ عبد الفتاح القاضي - رحمه الله - وأثره في الدراسات القرآنية ، بحث أعده الدكتور عبد العزيز عبد الفتاح القاري، ونشر في العدد الأول من مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في عام 1402هـ، ص 297.
24. فن الترقيم في العربية - أصوله وعلاماته ، للدكتور عبد الفتاح أحمد الحموز ، ط أولى ، 1992م، دار عمار، عمّان، الأردن.
25. الفهرست، للنديم، محمد بن إسحاق، (ت 380هـ)، تحرضا تجدد، ط عام 1971م، طهران. شاعت نسبة هذا الكتاب لابن النديم (ينظر في ذلك طبعة مطبعة الاستقامة، القاهرة)، وقد تبين أنه للنديم نفسه، وهو المسمى محمد بن إسحاق، وليس المذكور ابنه، علماً أن تاريخ الوفاة هو نفسه ، بحسب ما ذكر المحقق رضا تجدد .
26. الفوائد التجويدية في شرح المقدمة الجزرية ، تأليف ع بد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى، ط أولى، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، (لا - ت).
27. القطع والانتناف، تأليف أبي جعفر النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، (ت 338هـ)، تد . أحمد خطاب العمر ، ط أولى، منشورات وزارة الأوقاف العراقية - الكتاب الخامس والثلاثون - مطبعة العاني، عام 1978م، بغداد .
28. الكتاب، سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (ت 180هـ)، تد عبد السلام محمد هارون، ط الثالثة، 1983م، عالم الكتب، بيروت.
29. الكامل في اللغة والأدب، تأليف أبي العباس، محمد بن يزيد المبرد، (ت 285هـ)، تد محمد أحمد الدالي، ط أولى 1986م، مؤسسة الرسالة.
30. كيف نتعامل مع القرآن، مدارس أجراها أ . عمر عبيد حسنة مع الشيخ محمد الغزالي ، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط الرابعة 1414هـ 1993م.
31. لسان العرب، تأليف ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ، (ت 711هـ)، دار صادر، 1968م، بيروت.
32. لطائف الإشارات لفنون القراءات، تأليف الامام شهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت 923هـ)، تد الشيخ عامر السيد عثمان ، والدكتور عبد الصبور شاهين ، من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، الكتاب السادس والعشرون، 1972م، القاهرة.
33. المصحف الكوفي، بحث حرره الشيخ محمود سيبويه البدوي ، ونشر في العدد الأول من مجلة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العام 1403/1402هـ، ص 321.
34. معجم مصنفات القرآن الكريم، للدكتور علي شواخ إسحاق، ط أولى، 1984م، دار الرفاعي، الرياض، السعودية، الجزء الرابع.

35. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للإمام محمد بن أحمد الذهبي ، (ت 748 هـ)، تح د.بشار ع واد، والشيخ شعيب أرناؤوط، وصالح مهدي عباس ، ط أولى ، 1984م، مؤسسة الرسالة،بيروت.
36. معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء ، يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي ، (ت 207 هـ)، تح محمد علي النجار، وعبد الفتاح شلبي، ط الثانية، 1980م، مصورة عن طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1972م، عالم الكتب، بيروت.
37. مقدمة في الوقف والابتداء، بحث للدكتور أحمد خطاب العمر، نشر في مجلة آداب الرافدين، العدد الثامن، 1977م، بغداد، ص 167.
38. المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني ، عثمان بن سعيد بن عثمان، (ت 444 هـ)، تح د.جايد زيدان مخ لف، من منشورات وزارة الأوقاف العراقية، لجنة إحياء التراث ، الكتاب الرابع والخمسون، 1984م.
39. منار الهدى في معرفة الوقف و الابتداء، للأشموني، أحمد بن محمد بن عبد الكريم، (ت بعد 1000 هـ)، ط أولى، 1973م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
40. ميزان الذهب في صناعة شعر العرب، للسيد أحمد الهاشمي، ط عام 1979م، مكتبة النقاء، بغداد.
41. النشر في القراءات العشر ، للحافظ أبي الخير ، محمد بن محمد دمشقي ، الشهير بابن الجزري، (ت 833 هـ)، أشرف على تصحيحه ومراجعته الشيخ علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، (لا- ت) .
42. الرقظ، لأبي عمرو الداني ، تح مح مد أحمد دهمان ، مطبوع مع كتاب (المُقنع) للداني أيضاً، دار لفكر المعاصر: بيروت، ودار لفكر: دمشق، تصوير 1403 هـ-1983م، عن ط الأولى، 1940م.
43. نهاية القول المفيد في علم التجويد ، للشيخ محمد مكي نصر الجريسي، (كان حيّاً سنة 1305 هـ)، مراجعة الشيخ محمد علي الضباع، ط عام 1349 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
44. الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) :
- موقع الموسوعة الإسلامية الشاملة.
- موقع وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

Abstract

Al-Mu‘anaqah (i.e. The Interchangeable Pause) is a term that refers to one of Pauses types in the Holy Qur’an. Its mark is tripartite dots (◌◌◌) It should be doubled in its place.

To determine its specific places is an arguable matter. However, such a kind of pause appears in five places according to Hafs-‘Asim and the Mushaf of Madinah.

Abo Alfadl Al-Razy is the first one who pays the attention to such a kind of pause. He died in 454 H. He called it "observation pause". However, the first one who called it the "interchangeable pause" is the author of Knouz Altaf Alborhan in Rmouz Al-Qur’an Pauses

There were debates among scholars in relation to the kinds of pauses and its number in Holy Qur’an. Some see that it is better to keep them out from the Mushaf.

The researcher has exerted efforts in relation to such types of pauses, and the marks assigned to them. Then, he finds out that there should be just three pauses:

- a. **Al-Tam Pause, its mark is a dot (.)**
- b. **Al-kafy Pause, its mark is (‘)**
- c. **Al-Hassan Pause, its sign is (◌◌◌)**

These marks should be placed within Qur’an Rasm instead of the marks and signs of the Mushaf that are there above the endings of words. This will make the matters of pause and al-Ibtadaa easier.

What has been just mention is in relation to the study of pause objectively. Yet in relation to its study semantically, I have explored and examined pause five places referred to before. Then, I found that there are some outstanding findings that support the viewpoints of our scholars when they referred to this kind of pause and its places.

.....